

كتاب الطهارة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 831

محمد بن صالح العثيمين

اما الفقهاء الذين يرون ان التيمم المستعمل لا يجوز تطير به فيقولون يمسح الوجه بالاصابع هكذا ثم يمسح الكفين بالراحة ولا شك ان هذا التكلف لم تأت به السنة فاما ان يقال - [00:00:16](#) انه يستفاد منه ان الماء المستعمل في طهارة واجبة ان الطهور المستعمل في طهارة واجبة لا ينتقل من الطهورية الى الطهارة واما ان يقال ان طهارة التيمم يراعى فيها التخفيف - [00:00:39](#) على ان الاصل الذي ذكرناه على القول الراجح لا ينتقل فيه الماء من من الطهورية الى الطهارة وان الماء المستعمل في رفع الحدث طهور مطهر ومن فوائد هذا الحديث وجوب استيعاب الوجه في مسجدهم - [00:00:56](#) لقوله ووجهه وبه نعرف تقصير بعض العوام الذين اذا تيمموا يمسحون وسط الوجه فقط والواجب يمسح الوجه كله من مناس الشعر الى او منحى الجبهة الى اسفل اللحية ومن الاذن الى الاذن. لقوله وجهه لان هذا كله - [00:01:23](#) يسمى وجهه ومن فوائد هذا الحديث مشروعية النفخ بعد الضرب لكن نقول ان هذا مقيد بما اذا علق بهما تراب كثير ومن فوائد هذا الحديث وجوب الترتيب في التيمم سواء كان عن - [00:01:47](#) عن غسل جنابة عن عن جنابة او كان عن حدث اصغر ولكن الفقهاء رحمهم الله يقولون ان تيمم عن حدث اصغر وجب الترتيب وان تيمم عن حدث اكبر لم يجب الترتيب - [00:02:14](#) لكن ظاهر الدالة لكن ظاهر الاجلة وجوب الترتيب مطلقا ولا يصح ان يقاس على طهارة الماء بمخالفته لطهارة الماء في اصول كثيرة في الصواب الصواب وجوب الترتيب لكن هل يسقط الترتيب في الجهل والنسيان - [00:02:32](#) الظاهر هذا ان الترتيب يسقط بالجهل والنسيان في كل شيء طيب اذا قال قائل من اين لكم اوتوا بالترتيب قلنا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ابدأوا بما بدأ الله به - [00:02:55](#) اكد اخر مسلم وفي رواية بالسنن قال ابدأوا بما بدأ الله به فان قال قائل وهل يجوز وهل يجوز التيمم على غير الارض كالتيمم على البساط ونحن الجواب ان كان فيه تراب - [00:03:18](#) جاز ذلك لان التراب الذي فيه جزء من الارض وان لم يكن فيه تراب فالظاهر انه لا يجوز فان قال قائل اذا لم يكن عنده في المكان الا هذا الفراش النظيف - [00:03:44](#) نقول يسقط عنه التيمم يسقط عنه التيمم لعدم وجود الماء وعدم وجود تراب جاء وقت الاسئلة الان نعم نعم. رواية البخاري نعم لا نقول في في الجواب عن عن رواية مسلم انها هذا من باب الترتيب الذكر بالخبر - [00:04:01](#) لا تطيب الحكم لان رواية البخاري توافق القرآن فهي اولى بالاعتبار وتحمل رواية مسلم على لان لا نقول بالتعارض على انه ترتيب فكري خبري نعم القاعدة عندنا ان الفعل المأموم لا يسقط بالجهل والنسيان. الشيخ ما امر النبي ما امر - [00:04:31](#) هذا اذا كان في الحال اذا كان الحال اما شيء مضى فلا ولهذا امر النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم المسينة في صلاته ان يعيد صلاته الحاضرة ولم يمر باعادة الماضي - [00:04:57](#) بالنسبة لمن عجز عن الارض انه لم يجد التراب على الجدران في معلوم الجدران اذا كان فيها تراب او كانت اصلها من الطين يأتى عليها هذي ما ادري واساطينها لا - [00:05:15](#) لا الظاهر ان هذا بوية نعم هذي بوية مثل الفراش اذا كان فيها تراب فلا بأس نعم لا اظنك تعمد تركي لان متعمد الترك قد ترك عن

بصيرة وذاك لا لا ما هو عن بصيرة لكنه اخطأ في عدم التعلم - 00:05:35

لا لهذا سيأتينا ان شاء الله في الحديث الذي بعده نعم. نعم ايه ما هي اذى عدم النقل فيما فيما لا بد من نقل يعني مثلا اذا مثل اه -

00:06:01

السؤال اذا جاء الجواب مجمل بدون تفصيل وما اشبه ذلك وهي غير مضطردة لا تعتبر في كثير من المسائل لكن هذه ينظر الى السياق الكلام نعم يا شيخ بارك الله فيكم ما هو الضابط في المسافة؟ التي يتيم معها الانسان مثل ناس طواف البرق قريب. كيف -

00:06:27

ضابط في المسافة نعم يجوز الانسان يتمم معه يعني في البعد عن الماء في البعد عن الماء. ما شق الوصول اليه لكن الان يا شيخ ما ينشف انه قد واحد يروح خمسين كيلو نعم برقع ساعة ويرجع - 00:06:52

قد يفوت مصالحه قد يفوت بهذا مصالحه. ايه. ثلاثين كيلو خارج عنيزة مثلا. اي نعم. ما في مصلحة يعني يلعب والله الظاهر انه لهم

الحق في هذا لهم التيمم فين امشى؟ ايه نعم او تفويت المصالح - 00:07:07

نعم لا يصلي بلا شيء يصلي بلا شيء لكن بقي ان يقال ان الفقهاء رحمهم الله يقولون في الذي لم يجد ماء ولا ترابا يقتصر على الواجب فقط الفاتحة سبحان ربي العظيم في الركوع مرة سبحان ربي الاعلى مرة ربي اغفر لي مرة لكن هذا القول ضعيف - 00:07:27

والصواب انه اذا جاءت جازت الصلاة جاز كل ما يسن فيها نعم سليم ايه الدليل يا شيخ والفراش عندي ايه هذي منين جاتك المسألة

يا سليم ما نجأتك هذه هو على كل شيء واقع يعني الفرش في الخيمة - 00:07:50

وفيها تراب الظاهر ان ان الاولى ان يتمم على الارض اولى من من افرع من الفراش الذي فيه الغبار. وكان النبي يبعث الى قومه

خاصة. هل نقول انه خصص موسى لارسال - 00:08:26

لهو من قومه ايه لا مو من قوم موسى لكن الارض واحدة على ارض واحدة فله حكم قومي معلوم ان فرعون ليس من بني اسرائيل

نعم تخليل الاصابع ذكر الفقهاء انه انه واجب وهذا بناء على انه لابد ان يصل التراب الى جميع - 00:08:43

الكف وظاهر السنة خلاف ذلك وان خلل فهو افضل بلا شك اي نعم يسن يسن بتأكد على البساط او على الحاج الغبار. التراب عليهما

كيف والحائض الغبار فقط. ايه نعم نعم - 00:09:09

اي نعم ما عندي تراب. ما عندي تراب. نعم. والصلاة نعم سم نعم نام يا دكتوراه يصح المسح عليه نعم المسألة ها؟ نعم. مع ان البساط

اصلا ليس من الصعيد الطيب - 00:09:40

اصلا؟ ليس من الصعيد الطيب. نعم. واحنا قلنا من قبل انه ليش؟ انت رابط كيف يا شيخ؟ ما في اشكال والحديث جعلت تربتها لنا

طهورا وهات التراب الغبار من التراب - 00:10:11

لا ما هو معناه ليس متعين الارض مهما كانت يتمم عليها اذا لم نجد ارضا نتيمم عليها اذا كانت مكسوة بالفراش ما بقي الا تراب اليس

كذلك ان انت لا تجي ذاك الحجاج بلاها خلاص - 00:10:32

ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اه في حديث عمار لقب من فوائده اليس كذلك ها ايش تقى منه فوائده اه من فوائده من فوائده

اه وصلنا الى اطلاق القول - 00:10:56

على الفعل ها وصلنا الى هذا طيب هذا ذكرنا انهم من فواجة ان التيمم ظرية واحدة طيب اه من فوائده حديث عمار انه يجوز للجنب

التيمم كما يجوز للمحدث حدثا اصغر - 00:11:18

لان قضية عمار تيمم في الجنابة وهذا اجمع العلماء عليه بعد ان كان فيه خلاف قديم ومما خالف فيه قديما عمر بن الخطاب رضي

الله عنه فانه خالف في ذلك - 00:11:48

وقال ان على الجنوب ان ينتظر حتى يجد الماء ثم يغتسل وناظره عمار في ذلك لان عمر كان مع عمار حين بعثه النبي صلى الله عليه

وعلى اله وسلم وذكره هذا - 00:12:08

ذكرهم ذكر عمار ذكر عمر هذه القضية ثم قال له يا امير المؤمنين ان شئت بما جعل الله لك علي من الطاعة الا احدث به فعلت

قال حدث نوليك ما توليت فحدث به - [00:12:25](#)

فصار يحدث به ولكن الاجتماع بعد ذلك انعقد والحمد لله على انه يجوز التيمم للجنب ولمن حدث هو حدث اصغر ومن فوائد رواية البخاري اتينا بهذا البخاري. طيب واتينا ايضا بان بان التيمم في الكفين فقط - [00:12:49](#)

طيب ناخذ درس جديد اذا وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين. رواه الدار القطني - [00:13:19](#)

وصحح الائمة وقفه. نعم - [00:13:36](#)